

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٢٠٣ / فقرة أولى)، و(٢٨١ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، النصان الآتيان:

مادة (٢٠٣ / فقرة أولى):

"يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول".

مادة (٢٨١ / فقرة أولى):

"ويجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

أ. د/ سحر نصر